

وسائل الشيعة

[353] 9 - باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة، ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمم بالثلج. (3846) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رأيت المواقف (1) إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غبارا، ويصلي. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نفلا من كتاب حريز، مثله (2). (3847) 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كان أصابك (1) الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شئ معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه. وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، مثله (2). (3848) 3 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن _____ = 12 و 13 و 14 و 17 من الباب 14، وفي الحديثين 2 و 6 من الباب 19، والابواب 22 و 25، وفي الحديث 3 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 1: 189 / 544 والاستبصار 1: 157 / 541، وأورده بطرق أخرى في الاحاديث 7 و 8 من الباب 3 من صلاة الخوف. (1) واقفه مواقفه فهو مواقف: وقف معه في حرب أي ميدان القتال لا يستطيع النزول عن دابته. (أنظر لسان العرب 9: 360). (2) مستطرفات السرائر: 73 / 11. (1) كتب المصنف على كلمة (أصابك) علامة نسخة وكتب في الهامش عن الاستبصار: أصابه. (2) التهذيب 1: 191 / 551. 3 - الاستبصار 1: 156 / 538. (*) _____